

انهما ثم لم يحركهما بوجه وان كان مسبباً من غير ان كانت من  
 لم يوجد ما يحال عليه بالمال فان وجب كان اكل نباتاً في  
 او افعله عليه سقف او جرحه نحو هرة اشترط فيه الحيوان المستقر  
 عند ابيه ان يبيع فعل ان النبات المؤذي لطبخه المرض لا يؤذي بخلاف  
 المؤذي للمال **فصل** في الحيوان ثلثه انواع بري وبحري  
 ومشارك **الفصل الاول** في انما الالوان والخبث والبرص وحشره  
 وان تانس وطبي وصبغ بغير ياء الفصحى من اسكانها ومن عجبها  
 حمير اذ يتناولها حتى يصاد او يذوقه من غير ان يمسها في وجع  
 وضرب لانه ذكرات ولا يشاه في جبان ولا يقطع الرشد والرب  
 وتعالب وبربع وهو قصير اليد بن جمل اطول الرجلين لو  
 كلون الغزال وهو مرمو وسجاب وهما نوعان من تعاليب الترك  
 وابن عرس ومعل وقنفذ وورور وجبين وقيد وقاية ومجمل  
 وكلها من اللعب غير ذي الخراب وما يذوقه بالظاهر والتعامر  
 الذي يذوقه الخمام كالقري والفلح والكركي والقطا والبطا  
 والاوز والظير الابيض والعصفور وما على شكله وان اختلف

انما هو ان قبل ذكوة اللب في صبره ميتا لا يحسد ان ذكوة امير  
 المخرج من الخرج جبره ويرحمه في مستقرة فالاعمال الابن بحس  
 من الوبر بسبب غفره في الاثر كان ضرب بطيها فان فلا يحل ايضاً  
 كالعقار والمضغ في ذلك لان الشارح جعله في اقره في ذكره في الخبر  
 الصحيح في رسول الله انما اشترى الابل وبنها بسخ البقرة والشاة فجاء في  
 بطيها الجناب ابي الميثاق فثأقيراه فاكثر فقال كوله ان شئتم فان  
 ذلك ذكوة امير والثاني وهو شرط في غير الابل ان تجد في الحيوان  
 المستقرة عند ابيه او الذي يحل خاصة وهو المعتبر في خلاطه قال الثابت  
 من بقاياها التي تها في ذكوة في الخنزير والحيوان المستقرة هذا في الشرمين  
 ما ياتي مع الاموال والبصائر والحركة الاختيارية ولو شارك في حيوان  
 عند ذكوة في الحيوان المستقرة ام لا يحال ان ظهر منه بعد علاه  
 كسرة في حركته بعد ان شج او الجرح وهما في العالم من جملها  
 كما في روث الشجر الذي يذوقه في كسرة في الحلق وكبش والذم على قوته  
 وطبيعتها وهذا الغزال الذي يذوقه منها بما يعالج على الظن بقاء ذلك  
 الحيوان في زمانه شك فاعلم مما اما المرض فياكي في حشر عسان

يصاد



هو صفة  
 من صفة  
 من صفة  
 من صفة